حيث وجبت بقراءة تعلّق بها جواز الصلوة والكامل لا يتأدى بالناقص فالمرأة اذا قرأت السجدة في الصلوة ولم تسجد فحاضت سقط السجود عنها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي الجوهرة لو تلاها في الصلوة فابطلها سجد بها اذ هي بفسادها صارت غير صلوتية وفي القنية انه لو ترك سجدة التلاوة عن موضعها يجب سجود السهو والركوع للصلوة على ما ذهب اليه اكثر المحققين او للتلاوة على حدة على ما قيل لا يتوقف بقراءة ثلث آيات بعدها عند شيخ الاسلام وباكثر من الثلث عند الامام الحلواني لا ينوب عنه اي عن السجود كما ان سجدة الصلوة تنوب كذلك وفي القنية ان الركوع بعد الثلث لا يجزيه في وسط السورة وفي آخرها يجزيه وفي المحيط ان السجدة ان كانت في وسط السورة ان ختمها ثم ركع لم يجزه وان نواها لا بها صارت دينا بفوات المحل فصارت مقصودة بنفسها بمنزلة الصلوتية فلا يتأدى بالركوع ولا بسجدة الصلوة اليه اشير في المبسوط والذخيرة وذكر في القنية انها استحسان وفي القياس يجزيه الركوع ان نوى آية السجدة وبالقياس يأخذ وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان انهم اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في اشتراط النية لنيابة الركوع عنها قال شيخ الاسلام انه لا بد من النية نص عليه محمد وفي الكامل انه لا خلاف في اشتراط النية لركوع الصلوة واختلفوا فيه لسجدة بها وينبغي ان ينوي للركوع عند قصد الركوع ولو نوى فيه فالاظهر لا يجوز او ابتداءه كان بدونها وهل تنوب نية الامام عن القوم اختلفوا فيه واشار الامام منهاج الشريعة الى انه لا تنوب كنية الصلوة ولو قرأ في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز وفي المحيط انه لا يجوز لانه خارجها ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة في الخلاصة والمضمرات لو قرأ او سمع راكبا اجزأه الايماء وكذا لو قرأ راكبا فنزل ثم ركب عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا عن محمد لا خلافا لزفر ولو قرأ

فركب لا يجوز

فركب لا يجوز الايماء الا اذا ركب لخوف والامام قاضيخان لم يذكر الاستثناء ذكر المسئلة الثانية من غير اشارة الى الخلاف بين العلماء الثلثة ولو اعاد كلام الكافي وان اعاد آية واحدة او سمعها مرتين في مجلس واحد ولو في سفينة جارية او في صلوة ولو كان راكبا على ما نص في الكافي والخلاصة وفتاوى قاضيخان كفى سجدة ويستوي ان يقرأ مرة خارج الصلوة ثم اخرى فيها حيث لا يختلف المجلس على ما ذكر في الكفاية والمضمرات وان يقرأ مرتين في الصلوة وان كررها في ركعة فلا خلاف في كون السجدة الواحدة كافية وان كررها في ركعتين فكذا واحدة على قول ابي يوسف كذا في الكافي والخلاصة انه قول الآخر وقول ابي حنيفة ايضا وهو الاصح وقال قاضيخان هو القياس وبه يأخذ وعند محمد يجب السجدتان لان التداخل يخلي احدى الركعتين عن القراءة وفيه تأمل وكذا يكفي واحدة لو سمعها فتلاها لما ذكر قاضيخان من انه اذا سمعها من رجل ثم من آخر ثم تلاها اجزأته واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراءته ثم اذا كررها في مجلس اجزأته سجدة سواء اديت قبل التكرار او بعده على ما ذكر في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وبه صرح المص وان كررها في الصلوة فكذلك اجزأته قبل التكرار وبعده في الصورة الثالثة على ما نص عليه المص واما في الاولى فلا تجزيه سجدة قبل التكرار او بعده تجزيه وفي النوادر انه يسجد اخرى بعد الفراغ واما في عكس الاولى فان سجد قبل السلام ففي الخلاصة وفتاوى قاضيخان ان ظاهر الرواية ان يسجد اخرى بعد السلام وقيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ واليه يشير كلام الهداية وان سجد بعد السلام فهو عن الاخيرة وسقط عنه الاولى واعلم انه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي لا يجب الصلوة الا مرة في الكافي هو الصحيح وفي القنية به يفتى وعلى قول الطحاوي يجب لكل مرة صلوة لان بها حق النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)